

القرار ICC-ASP/18/Res.1

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الحادية عشر المعقودة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2019

ICC-ASP/18/Res.1

قرار جمعية الدول الأطراف بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020، وصندوق رأس المال العامل لعام 2020، وجدول الأنصبة المقررة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام 2020، وصندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") لعام 2020 والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بهذه الميزانية الواردة في تقرير لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين⁽¹⁾ والثالثة والثلاثين⁽²⁾،

ألف - الميزانية البرنامجية لعام 2020

1- توافق على اعتمادات يبلغ مجموعها 149 205 600 يورو في أبواب الاعتمادات المبينة في الجدول التالي:

باب الاعتماد	بآلاف اليورو
البرنامج الرئيسي الأول	12 081,5
البرنامج الرئيسي الثاني	47 383,5
البرنامج الرئيسي الثالث	75 916,9
البرنامج الرئيسي الرابع	3 316,7
البرنامج الرئيسي الخامس	2 270
البرنامج الرئيسي السادس	3 226,1
البرنامج الرئيسي السابع-5	704,7
البرنامج الرئيسي السابع-6	721,2
المجموع الفرعي	145 140,8
البرنامج الرئيسي السابع-2	3 585.1
المجموع	149 205 ,6

(1) الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة عشرة ... 2019 (ICC-ASP/18/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-1.

(2) المرجع نفسه، الجزء باء-2.

2- تلاحظ أن الدول الأطراف التي اختارت تسديد مدفوعاتها في المباني الدائمة دفعة واحدة والتي سددت هذه المدفوعات بكاملها لن تدخل في حساب الاشتراكات المقررة للمقابلة للبرنامج الرئيسي السابع-2 (قرض الدولة المضيفة) البالغ قدرها 3 585 100 يورو؛

3- تلاحظ أيضاً أن هذه المدفوعات وكذلك الجزء من الميزانية المعتمدة للبرنامج الرئيسي الرابع الذي يبلغ 479 645 يورو الذي سيمول من الفائض النقدي لعام 2017، على نحو ما تقرر بصورة استثنائية في الفقرة 1 من الفرع واو من هذا القرار، سيؤدي إلى انخفاض مستوى الاعتمادات في الميزانية البرنامجية لعام 2020 التي يلزم تقديرها لتحديد الاشتراكات المقررة للدول الأطراف من 149 205 600 ألف يورو إلى 145 140 800 ألف يورو، وأن هذا المبلغ سيتم تقديره وفقاً للمبادئ المبينة في القسم هاء؛

4- توافق أيضاً على الجدول التالي لملاك الموظفين لكل باب من أبواب الاعتمادات أعلاه:

المجموع	مكتب المراجعة الداخلية	آلية الرقابة المستقلة	أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	أمانة جمعية الدول الأطراف	قلم المحكمة	مكتب المدعي العام	الهيئة القضائية	
1	-	-	-	-	-	1	-	وكيل أمين عام
2	-	-	-	-	1	1	-	أمين عام مساعد
-	-	-	-	-	-	-	-	مد-2
9	1	-	1	1	3	3	-	مد-1
45	-	1	-	1	22	18	3	ف-5
90	1	1	4	1	44	36	3	ف-4
185	1	-	2	1	83	77	21	ف-3
183	-	1	-	1	90	79	12	ف-2
30	-	-	-	-	5	25	-	ف-1
545	3	3	7	5	248	240	39	لمجموع الفرعي
19	-	-	-	2	15	1	1	خ ع - ر ر
409	1	1	2	3	312	79	11	خ ع - ر أ
428	1	1	2	5	327	80	12	لمجموع الفرعي
973	4	4	9	10	575	320	51	المجموع

باء- صندوق رأس المال العامل لعام 2020

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى أن الغرض من إنشاء صندوق رأس المال العامل هو تمكين المحكمة من مواجهة مشاكل السيولة على المدى القصير ريثما ترد الاشتراكات المقررة⁽³⁾،

وإذ تحيط علما بتوصية لجنة الميزانية والمالية في دورتها السابعة والعشرين بإعادة مستوى صندوق رأس المال العامل إلى ما يعادل نفقات المحكمة في شهر واحد تقريبا وفقا لميزانية المحكمة المعتمدة لعام 2016 (11.6 مليون يورو)⁽⁴⁾،

وإذ تحيط علما أيضا بتوصية اللجنة بالنظر في جدول زمني متعدد السنوات للتمويل⁽⁵⁾،

- 1- تلاحظ أن صندوق رأس المال العامل أنشئ في عام 2019 بمبلغ 11.6 مليون يورو؛
- 2- تلاحظ أيضا أن الرصيد الحالي لصندوق رأس المال العامل يبلغ 9.1 ملايين يورو، وتلاحظ كذلك أن المحكمة ستجدد موارد صندوق رأس المال العامل بمبلغ 11.54 مليون يورو باللجوء بصفة استثنائية إلى الفائض النقدي المتاح من عام 2017، بما يتماشى مع توصيه اللجنة⁽⁶⁾؛
- 3- تقرر إنشاء صندوق رأس المال العامل لعام 2020 بمبلغ 11.6 مليون يورو وتؤذن للمسجل بتقديم سلف من الصندوق وفقا للأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة؛
- 4- تحيط علما بتوصية اللجنة⁽⁷⁾ في دورتها الثانية والثلاثين بالإبقاء على مستوى صندوق رأس المال العامل عند شهر واحد من نفقات المحكمة، وتوصي بالتالي بزيادة المستوى الحكمي للصندوق إلى 12.3 مليون يورو، وتلاحظ أن الدول الأطراف ستواصل النظر في هذه المسألة من خلال آلية التيسير التابعة للفريق العامل في لاهاي والمعنية بالميزانية؛
- 5- تقرر أنه يجوز فقط للمحكمة أن تستخدم الأموال الفائضة والأموال المتلقاة من تسديد الاشتراكات المقررة لبلوغ المستوى المحدد لصندوق رأس المال العامل.

جيم- الاشتراكات غير المسددة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ ترحب بتقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف⁽⁸⁾ وخاصة بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير⁽⁹⁾،

- 1- تحث جميع الدول الأطراف على تسديد الاشتراكات المقررة في الوقت المناسب، وتطلب إلى المحكمة والدول الأطراف أن تبذل جهودا جديدة وأن تتخذ ما يلزم من خطوات لتقليل المتأخرات

(3) البند 6-2 من النظام المالي والقواعد المالية.

(4) الوثائق الرسمية... الدورة الخامسة عشرة... 2016 (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء ب-2، الفقرة 144.

(5) المرجع نفسه، الفقرة 148.

(6) ICC-ASP/18/15، الفقرة 179.

(7) ICC-ASP/18/5، الفقرة 66.

(8) ICC-ASP/18/34.

(9) ICC-ASP/18/34، الفقرتان 15 و16.

والاشتراكات غير المسددة قدر الإمكان من أجل تجنب مشاكل السيولة في المحكمة، وتطلب أيضا إلى المحكمة تزويد اللجنة بجميع المعلومات المتعلقة بالاشتراكات المقررة غير المسددة قبل الدورة التاسعة عشرة لجمعية الدول الأطراف؛

2- ترحب بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها المحكمة⁽¹⁰⁾، وفقا للقواعد والأنظمة القائمة، لتمكين الدول الأطراف المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها الخاضعة لأحكام الفقرة 8 من المادة 112 من نظام روما الأساسي والتي تواجه صعوبات اقتصادية كبيرة من الدخول في خطط طوعية ومستدامة للتسديد، وتشجع الدول الأطراف التي عليها متأخرات، رهنا بأحكام الفقرة 8 من المادة 112، على الدخول بصفة طوعية، وبالتنسيق مع المحكمة، في مثل هذه الخطط، وتطلب كذلك إلى المحكمة إبقاء الدول الأطراف على علم بأي خطط تسديد من هذا القبيل وتنفيذها من خلال آلية التيسير التابعة للفريق العامل في لاهاي والمعنية بالميزانية، بما في ذلك عن طريق التقارير المالية الشهرية التي تقدمها إلى الدول الأطراف؛

3- تحيط علما بتوصيات اللجنة⁽¹¹⁾ والمراجع الخارجي⁽¹²⁾ بشأن مسائل السيولة وتلاحظ أن الدول الأطراف ستواصل النظر في هذه المسألة من خلال آلية التيسير التابعة للفريق العامل في لاهاي والمعنية بالميزانية.

دال - صندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى قرارها ICC-ASP/3/Res.4 الذي أنشئ بموجبه صندوق الطوارئ بمبلغ 10 ملايين يورو، وقرارها ICC-ASP/7/Res.4 الذي طلبت فيه إلى المكتب أن ينظر في خيارات لتجديد موارد كل من صندوق الطوارئ وصندوق رأس المال العامل،

وإذ تشير أيضا إلى أن صندوق الطوارئ إنما أنشئ لضمان قدرة المحكمة على الوفاء بما يلي: (أ) التكاليف المتعلقة بحالة غير متوقعة إثر اتخاذ المدعي العام قرارا بفتح تحقيق، أو (ب) نفقات لا مناص منها بسبب حدوث تطورات في أوضاع قائمة لم يكن من الممكن توقعها، أو لم يكن من الممكن تقديرها بدقة عند اعتماد الميزانية، أو (ج) التكاليف المرتبطة باجتماع غير متوقع لجمعية الدول الأطراف⁽¹³⁾،

وإذ تحيط علما بمشورة اللجنة في التقارير عن أعمال دورتها الحادية عشرة والثالثة عشرة والتاسعة عشرة والحادية والعشرين،

وإذ تشير إلى أن الجمعية قررت في دورتها السادسة عشرة أن تقوم، إذا انخفض مستوى صندوق الطوارئ إلى ما دون 5.8 ملايين يورو بحلول دورتها السابعة عشرة، بتقدير مدى الحاجة إلى تجديد موارده، مع مراعاة تقرير لجنة الميزانية والمالية⁽¹⁴⁾ والبند 6-6 من النظام المالي والقواعد المالية،

1- تلاحظ أن المستوى الحالي لصندوق الطوارئ يبلغ 5.2 ملايين يورو؛

(10) ICC-ASP/18/6.

(11) ICC-ASP/18/15، الفقرة 193.

(12) ICC-ASP/18//2/Rev.1، التوصية 9.

(13) البند 6-6 من النظام المالي والقواعد المالية.

(14) الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة عشرة ... 2018 (ICC-ASP/17/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-2.

- 2- تقرر إبقاء صندوق الطوارئ عند مستواه الحكمي البالغ قدره 7.0 ملايين يورو لعام 2020؛
- 3- تطلب إلى المكتب إبقاء العتبة البالغ قدرها 7.0 ملايين يورو قيد الاستعراض في ضوء المزيد من الخبرة لسير العمل في صندوق الطوارئ.

هاء- جدول الأنصبة المقررة لتوزيع نفقات المحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

- 1- تقرر، فيما يتعلق بعام 2020، أن يتم تقدير الاشتراكات المقررة للدول الأطراف وفقاً للجدول الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة لميزانيتها العادية في الفترة 2019-2021⁽¹⁵⁾، المعدل وفقاً للمبادئ التي يقوم عليها الجدول⁽¹⁶⁾؛
- 2- تلاحظ أنه بالإضافة إلى ذلك، ينطبق أي حد أقصى للاشتراكات المقررة لأكبر المساهمين وأقل البلدان نمواً في الميزانية العادية للأمم المتحدة على جدول الأنصبة المقررة للمحكمة.

واو- تمويل الاعتمادات لعام 2020

إن جمعية الدول الأطراف،

- إذ تشير إلى قرارها ICC-ASP/18/... بشأن استعراض المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي،
- وإذ تشير أيضاً إلى قرار المكتب بشأن إنشاء لجنة معنية بانتخاب المدعي العام،
- وإذ تشير كذلك إلى إضافة الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة لعام 2020 التي تقترح الموافقة على موارد إضافية يبلغ قدرها 479 645 يورو لتمويل استعراض الخبراء المستقلين، وأعمال اللجنة المعنية بانتخاب المدعي العام، وكذلك توصيات لجنة الميزانية والمالية،
- 1- تقرر أن يتم، بصفة استثنائية، لعام 2020، تمويل 479 645 يورو من الميزانية المعتمدة للبرنامج الرئيسي الرابع من الفائض النقدي لعام 2017؛
- 2- تلاحظ أن المدفوعات المقابلة للقرض المقدم من الدولة المضيفة في البرنامج الرئيسي السابع-2، وكذلك الجزء من الميزانية المعتمدة للبرنامج الرئيسي الرابع الذي سيتم تمويله من الفائض النقدي لعام 2017، سيؤديان إلى انخفاض مستوى اعتمادات الميزانية التي يلزم تقديرها لتحديد الاشتراكات المقررة للدول الأطراف بمقدار 145 140 800 يورو؛
- 3- تقرر، فيما يتعلق بعام 2020، تمويل اعتمادات الميزانية البالغ قدرها 145 140 800 يورو، التي وافقت عليها الجمعية بموجب الفقرة 1 من القسم ألف من هذا القرار، وفقاً للبندين 1-5 و2-5 من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة؛
- 4- تؤكد أن الصيغة أعلاه لا تشكل سابقة لتمويل الميزانية العادية للمحكمة.

(15) A/RES/73/271.

(16) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 117.

زاي - مباني المحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تحيط علماً بتوصيات لجنة الميزانية والمالية فيما يتعلق بالصيانة واستبدال الأصول الثابتة لمباني المحكمة⁽¹⁷⁾،

1- توافق على أن يبدأ استبدال الأصول الثابتة لمباني المحكمة على مستوى 425 ألف يورو في عام 2020، مع التشديد على ضرورة النظر في الصيانة واستبدال الأصول الثابتة معاً؛

2- تشدد على ضرورة وجود ما يبرر استبدال الأصول الثابتة تماماً وأن يقتصر الاستبدال على العناصر الضرورية للغاية فقط، وتطلب إلى المحكمة أن تضمن اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق وفورات وكفاءات، بما في ذلك استخدام بدائل لاستبدال الأصول الثابتة كلما كان ذلك ممكناً، وتدعو المحكمة إلى أن تقدم خطة وتقديرات طويلة الأجل لاستبدال الأصول الثابتة بما يتماشى مع هذه المبادئ؛

3- تلاحظ أنه ينبغي تمويل أي احتياجات لاستبدال الأصول الثابتة الناشئة في المستقبل القريب في نطاق عملية الميزانية العادية؛

4- ترحب باعتماد اللجنة استعراض الخطط والتقديرات المتوسطة والطويلة الأجل، فضلاً عن الآليات المالية والإدارية، لاستبدال الأصول الثابتة في دورتها الرابعة والثلاثين⁽¹⁸⁾، وتدعو اللجنة إلى إجراء تحليل وتقييم مفصلين للميزانية المقترحة مع مراعاة الحاجة إلى تحديد الأولويات؛

5- تحيط علماً بتوصية اللجنة⁽¹⁹⁾ المتعلقة بإنشاء آلية لتقديم مشورة الخبراء بدون مقابل من الدول الأطراف في تخطيط وتنفيذ استبدال الأصول الثابتة، وتدعو الدول الأطراف إلى مواصلة استكشاف هذه الامكانية وطرح اقتراحات في هذا الصدد؛

6- تؤكد من جديد أن المكتب مكلف بالولاية المتعلقة بهيكل الإداري والتكلفة الإجمالية للملكية من خلال آلية التيسير التابعة للفريق العامل في لاهاي والمعنية بالميزانية، وتطلب تقديم تقرير عن هذا الموضوع لتنظر فيه الجمعية في دورتها التاسعة عشرة؛

7- ترحب مع التقدير بالأعمال الفنية التي منحتها عدة دول أطراف لمباني المحكمة في عام 2019.

حاء - مناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية في إطار الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام 2019

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تدرك أنه بموجب البند 4-8 من النظام المالي والقواعد المالية، لا يجوز مناقلة الأموال بين أبواب الاعتمادات إلا بإذن من الجمعية،

1- تقرر أنه وفقاً للممارسة المتبعة، يجوز للمحكمة مناقلة أي أموال متبقية من البرامج الرئيسية في نهاية عام 2019 إذا تعذر استيعاب تكاليف أنشطة لم تكن متوقعة أو لم يكن من الممكن تقديرها بدقة

(17) ICC-ASP/18/5، الفقرات 76 إلى 83، و ICC-ASP/18/15، الفقرات 107 إلى 117.

(18) ICC-ASP/18/15، الفقرة 114.

(19) ICC-ASP/18/15، الفقرة 116.

في برنامج رئيسي واحد بينما يوجد فائض في برامج رئيسية أخرى، من أجل ضمان استنفاد المبالغ المعتمدة لكل برنامج رئيسي قبل استخدام صندوق الطوارئ.

طاء- المراجعة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تأخذ في الاعتبار ميثاق لجنة مراقبة الحسابات الذي اعتمده في دورتها الرابعة عشرة⁽²⁰⁾، بصيغته المعدلة،

وإذ تحيط علماً بالتقريرين عن أعمال الدورتين التاسعة والعاشر للجنة المراجعة⁽²¹⁾،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتوصيات لجنة الميزانية والمالية بشأن المسائل المتعلقة بالمراجعة⁽²²⁾،

- 1- ترحب بالتقريرين عن أعمال الدورتين التاسعة والعاشر للجنة المراجعة؛
- 2- تقرر تمديد ولاية مراجع الحسابات الخارجي، ديوان المحاسبة بفرنسا، سنة أخرى بحيث تشمل البيانات المالية للمحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا لعام 2020؛
- 3- تلاحظ أن إجراءات الاختيار المفصلة لتوفير مراجع خارجي ستتم في الوقت المناسب للدورة التاسعة عشرة لجمعية الدول الأطراف؛
- 4- تقرر إعادة تعيين السيدة ايلينا سوبوكوفا عضواً في لجنة المراجعة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2020، مع بقائها عضواً عاملاً في لجنة الميزانية والمالية؛
- 5- تحيط علماً بالتوصيات التي قدمها فريق الاختيار المخصص وتقرر إعادة تعيين السيد سمير أبو لغد (الأردن) وتعيين السيدة كلاريسا فان هيردن (جنوب أفريقيا) عضوين في لجنة المراجعة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2020؛
- 6- تطلب إلى المراجع الخارجي أن يجري تقييماً لهيئات الرقابة التابعة للمحكمة كجزء من عمله في عام 2020 بدلا من مراجعة الأداء، وأن يوصي بالإجراءات الممكن اتخاذها بشأن ولاية كل منها وتسلسل الإبلاغ، مع الاحترام الكامل لاستقلال المحكمة ككل؛
- 7- تحيط علماً بالتعديلات المقترحة إدخالها على ميثاق لجنة المراجعة الواردة في المرفق الثالث لتقرير لجنة المراجعة عن أعمال دورتها العاشرة، وتطلب إلى لجنة المراجعة أن تقدم معلومات أساسية أكثر تفصيلاً عن التعديلات المقترحة، وتقرر النظر في هذه التعديلات، بما في ذلك في أي معلومات إضافية تقدمها لجنة الميزانية والمالية، مع أخذ نتائج التقييم الذي سيجريه المراجع الخارجي في الاعتبار، من أجل اتخاذ قرار حسب الاقتضاء.

ياء- الرقابة على إدارة الميزانية

(20) الوثائق الرسمية... الدورة الرابعة عشرة... 2015 (ICC-ASP/14/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-3، المرفق الرابع.

(21) AC/9/5 و AC/10/5، متاحان على موقع لجنة المراجعة. https://asp.iccpci.int/en_menus/asp/AuditCommittee.

(22) ICC-ASP/18/15، الفقرات 231-257.

إن جمعية الدول الأطراف،

- 1- تلاحظ أن الخطط الاستراتيجية للمحكمة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة تتسم بالحيوية ويتم تحديثها بانتظام؛
- 2- تحيط علماً بالخطط الاستراتيجية للمحكمة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة للفترة 2019-2021 وتلاحظ أيضاً أن الخطط الاستراتيجية تستفيد من الآراء والتعليقات التي تبديها الدول الأطراف في الحوار مع المحكمة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة؛
- 3- ترحب بتقرير مكتب المدعي العام عن تنفيذ خطته الاستراتيجية للفترة 2016-2018، وتطلب إلى المحكمة أن تواصل تقييم الدروس المستفادة منها وتطويرها وتطبيقها؛
- 4- تؤكد من جديد أهمية تعزيز العلاقات والاتساق بين عملية التخطيط الاستراتيجي وعملية الميزنة، وأنهما أمران ضروريان لمصداقية النهج الاستراتيجي الطويل الأجل واستدامته؛
- 5- تشير إلى دعوتها الموجهة إلى المحكمة لإجراء مشاورات سنوية مع المكتب خلال الربع الأول من العام بشأن تنفيذ خططها الاستراتيجية خلال السنة التقويمية السابقة، ولا سيما بشأن استخدام مؤشرات الأداء وإدخال تحسينات عليها؛
- 6- تدعو المحكمة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة إلى تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية عن تنفيذ الخطط الاستراتيجية؛
- 7- تلاحظ الدور الرقابي الذي تقوم به لجنة المراجعة، ولجنة الميزانية والمالية، والمراجع الخارجي، وآلية الرقابة المستقلة، ومكتب المراجعة الداخلية، وتوصي بأن تواصل هذه الهيئات توسيع نطاق تنسيقها من أجل تحسين تبادل المعلومات في الوقت المناسب والإبلاغ عن النتائج فيما بينها، وبينها وبين أجهزة المحكمة والمكتب والجمعية من أجل تعظيم قدراتها الرقابية، وتجنب ازدواجية الاختصاص والعمل.

كاف- وضع مقترحات الميزانية

إن جمعية الدول الأطراف،

- 1- تطلب إلى المحكمة أن تقدم مقترحات مستدامة للميزانية البرنامجية لعام 2021 تقوم على تقييمات مالية شفافة ودقيقة وتحليل الاحتياجات. وينبغي أن لا تتجاوز الزيادات المقترحة المطلوبة مستوى الميزانية المعتمدة لعام 2020 إلا عند الضرورة لأغراض الأنشطة المقررة وبعد اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتمويل هذه الزيادات من خلال الوفورات والكفاءات؛
- 2- تشير إلى أن الميزانية البرنامجية المقترحة ينبغي أن تبيّن التكاليف المتعلقة بالسنة التالية عن طريق تسليط الضوء أولاً على التكاليف المرتبطة بمواصلة الأنشطة الجارية ثم اقتراح التغييرات المراد إدخالها على تلك الأنشطة مع تقدير التكلفة الكاملة لهذه التغييرات؛
- 3- تدعو المحكمة إلى مواصلة ضمان عملية داخلية صارمة للميزانية بناء على توجيهات قلم المحكمة وذلك كجزء من دورة سنوية تأخذ في الاعتبار النفقات السابقة وتفضي إلى اقتراح ميزانية سليمة وشفافة، مما يسمح للمحكمة بإدارة حالتها المالية على نحو مسؤول، وتشجع المحكمة على بذل جميع الجهود

- الممكنة لضمان ميزانية متوازنة، حسب الاقتضاء، بين الأجهزة، وتشدد على ضرورة أن تسعى المحكمة إلى تقديم مقترحات دقيقة ومستدامة بشأن الميزانية استناداً إلى توقعات قوية؛
- 4- ترحب بتوصية المراجع الخارجي⁽²³⁾ بأن تتساءل المحكمة عن طبيعة الاعتمادات الحالية عند اعداد الميزانية السنوية المقترحة لتلافي حدوث انحراف تدريجي في اعتمادات الميزانية؛
- 5- تشير إلى استنتاجات المراجع الخارجي بشأن عمليات الموازنة المالية⁽²⁴⁾، وتشير أيضاً إلى الدعم الذي تقدمه الدول الأطراف للمحكمة بعدة طرق، وكذلك من خارج عملية الميزانية العادية؛
- 6- ترحب بالحوار البناء الذي دار بين لجنة الميزانية والمالية والمحكمة في الدورة الثانية والثلاثين للجنة بشأن تقديم مقترحات الميزانية وتطلب إلى المحكمة أن تضع أهدافاً سنوية للكفاءة في المحكمة بأكملها وأن تقدم مرفقاً للميزانية البرنامجية لعام 2021 يتضمن الانجازات التي تحققت بشأن هذه الأهداف فضلاً عن معلومات تفصيلية تميز بوضوح، بقدر الإمكان، بين الوفورات والكفاءات والتخفيضات في التكاليف غير المتكررة والتخفيضات في التكاليف الإضافية التي تحققت في عام 2020 والتوقعات لعام 2021، وتشير، وفقاً لما أوصى به المراجع الخارجي⁽²⁵⁾، إلى الوفورات والكفاءات الناتجة عن مبادرات إدارية حقيقية والتي تؤثر على خط الأساس؛
- 7- ترحب أيضاً بتوصيات اللجنة المتعلقة بعرض مقترحات الميزانية والجهود التي تبذلها المحكمة في هذا الصدد، وتشجع على مواصلة التحسين، وتلاحظ أن اللجنة ستستكمل أعمالها بشأن التدابير التي اتخذتها المحكمة قبل دورتها الرابعة والثلاثين، وستدرج تعليقاتها في تقاريرها المقدمة إلى جمعية الدول الأطراف.

لام- النهج الاستراتيجي لتحسين عملية الميزنة

إن جمعية الدول الأطراف،

- إذ تضع في اعتبارها الاستقلال والسرية اللازمين للسماح للسلطة القضائية ومكتب المدعي العام بأداء مهامهما،
- 1- تؤكد الدور الرئيسي الذي يقوم به تقرير لجنة الميزانية والمالية في التحضير للمناقشات المتعلقة بالميزانية في دورات الجمعية، وتطلب إلى اللجنة أن تتأكد من نشر تقاريرها في أقرب وقت ممكن بعد كل دورة من دوراتها؛
- 2- تكرر التأكيد على ضرورة تقديم الوثائق، من حيث المبدأ، قبل 45 يوماً على الأقل من بداية الدورة المعنية للجنة بلغتي العمل في المحكمة؛
- 3- تشدد على الأهمية البالغة لتحقيق وفورات الحجم، وتبسيط الأنشطة، وتحديد الازدواجية المحتملة، وتعزيز التأزر داخل الأجهزة المختلفة للمحكمة وفيما بين هذه الأجهزة؛
- 4- ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها المحكمة لتنفيذ "مبدأ المحكمة الواحدة" تنفيذاً كاملاً عند وضع الميزانية البرنامجية المقترحة مما أدى إلى إدخال تحسينات في عملية الميزنة؛

(23) ICC-ASP/18/2/Rev.1، التوصية 2.

(24) ICC-ASP/18/2/Rev.1، الفقرة 213.

(25) ICC-ASP/18/2/Rev.1، التوصية 3.

- 5- ترحب بمداول المقارنة الواردة في تقرير اللجنة والتي تبين الزيادات السنوية في الميزانيات البرنامجية المعتمدة خلال الفترة 2013-2019 ومخصصات الميزانية بحسب كل تحقيق ناشط يجري في إطار البرنامج الرئيسي الثاني وتدعو المحكمة إلى إدراج صيغ محدثة لهذه الجداول في المقترحات المتعلقة بالميزانية مستقبلاً؛
- 6- ترحب بالعمل المستمر الذي تقوم به المحكمة بشأن موضوع مؤشرات الأداء باعتباره أداة مهمة للاضطلاع بمهامها، لاسيما فيما يتعلق بالقيادة والإدارة بصورة فعالة، وتشجع المحكمة على مواصلة هذا العمل في ضوء توصيات المراجع الخارجي وتبادل المعلومات مع الدول الأطراف بشأن ما يستجد من تطورات على صعيد مؤشرات الأداء؛
- 7- تدعو مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا إلى النظر في توصيات لجنة الميزانية والمالية المتعلقة بأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، وتشجع أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا على مواصلة تنسيقها الوثيق مع الأجهزة الأخرى للمحكمة، [وتحيط علماً بتقديم التقرير الذي أعدته آلية الرقابة المستقلة بشأن التقييم الإداري لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، وتأسف للتأخير في تقديم هذا التقرير إلى رئيس الجمعية، وتقرر دراسة الاستنتاجات والتوصيات الواردة به، من خلال المكتب وفريقه العامل، من أجل تحديد التدابير الرامية إلى تحسين العمليات وزيادة كفاءتها وفعاليتها في تنفيذ ولايتها، في الدورة التاسعة عشرة للجمعية]،
- 8- تلاحظ أهمية إعادة النظر باستمرار في قيمة الأنشطة الجارية، بما في ذلك في الفرص المحتملة لإعادة التوزيع⁽²⁶⁾، وتشير إلى أن تحديد الأولويات بعناية مبدأ مهم للإدارة المجدية والفعالة ومفتاح لتحقيق نتائج ناجحة؛
- 9- تطلب إلى المحكمة أن تواصل، بالتشاور مع لجنة الميزانية والمالية، وبناء على توجيهات قلم المحكمة، تطوير عملية الميزانية عن طريق ما يلي:
- (أ) زيادة تعزيز "مبدأ المحكمة الواحدة" عن طريق ضمان أن تستند عملية الميزانية وافترضاها وأهدافها الأساسية إلى تخطيط استراتيجي منسق وقوي، مع تحديد الأولويات؛
- (ب) مواصلة تعزيز الحوار وتبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف بشأن الافتراضات والأهداف والأولويات التي يقوم عليها مشروع الميزانية البرنامجية في مرحلة مبكرة؛
- (ج) استخدام أقصى درجات المرونة في إدارة مواردها البشرية عند الاستجابة لحالات غير متوقعة مع القيام، بأقصى قدر ممكن، بإعادة توزيع الموارد على أساس متطلبات عبء العمل الفعلية؛
- (د) الاستمرار في إيجاد السبل المناسبة للحفاظ على قدرة المحكمة في المدى الطويل على الوفاء بولايتها بفعالية وكفاءة، مع مراعاة القيود المالية للدول الأطراف؛
- (هـ) تعزيز الحوار وتبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف على مسببات التكلفة المتوسطة الأجل المحتملة بهدف تعزيز القدرة على التنبؤ بالميزانية؛
- (و) مواصلة بذل كل الجهود الممكنة لضمان التنبؤات والنفقات الدقيقة لجميع بنود الميزانية؛

(26) ICC-ASP/18/15، الفقرة 27.

- 10- تطلب إلى المحكمة أن تواصل تقديم تقريرها السنوي عن أنشطة وأداء البرامج بما في ذلك، حسب الاقتضاء، المعلومات ذات الصلة بشأن الميزانية المعتمدة، والنفقات والتباين على مستوى البرامج الفرعية مع جميع بنود الميزانية، فضلاً عن النفقات والإيرادات الموقّعة لجميع الصناديق الاستثمارية التي تديرها المحكمة، وينبغي أن تقدم المحكمة هذه المعلومات في بياناتها المالية أيضاً؛
- 11- ترحب بالتقارير المالية الشهرية التي تقدمها المحكمة إلى الدول الأطراف والتي تبين الأرقام الشهرية للتدفقات النقدية، وأرصدة الصندوق العام، وصندوق رأس المال العامل، وصندوق الطوارئ، وحالة الأنصبة المقررة، والتنبؤات الشهرية والسنوية للتدفقات المالية، وتشدّد على أهمية هذه التقارير؛
- 12- تلتزم بالممارسات المالية التي تعطي أولوية قصوى لدورة الميزانية السنوية وتدعو إلى تقييد استخدام الصناديق المتعددة السنوات التي تدار خارج دورة الميزانية.

ميم- الموارد البشرية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى قرارها الذي اتخذته في دورتها الخامسة عشرة⁽²⁷⁾ بشأن الموافقة على تنفيذ مجموعة عناصر الأجر الجديدة اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2017، بما يتماشى مع التغييرات والجدول الزمنية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين الذي يرحب بالسياسة التي وضعتها المحكمة بشأن مجموعة عناصر الأجر المعدلة⁽²⁸⁾،

وإذ تلاحظ أيضاً أن المحكمة قدمت النص المعدل للنظام الإداري للموظفين المتعلق بمنحة الأمم المتحدة للتعليم ومنحة التعليم الخاصة والاستحقاقات ذات الصلة إلى لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثانية والثلاثين وأن اللجنة أوصت بأن توافق الجمعية على التعديلات المقترحة⁽²⁹⁾،

1- ترحب بالعمل الذي تقوم به المحكمة لتنفيذ التعديلات المتعلقة بتنفيذ مجموعة عناصر الأجر الجديدة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا وفقاً لمعايير النظام الموحد للأمم المتحدة؛

2- تحيط علماً بالنص المعدل للنظام الإداري للموظفين المتعلق بمنحة الأمم المتحدة للتعليم ومنحة التعليم الخاصة والاستحقاقات ذات الصلة وتلاحظ أن المحكمة تعزّم إصدار التعديلات ذات الصلة في النظام الإداري للموظفين في أوائل عام 2020؛

3- تحيط علماً بالتوجيه الإداري المتعلق بتصنيف وإعادة تصنيف الوظائف الذي أصدره المسجل⁽³⁰⁾ وتطلب إلى لجنة الميزانية والمالية أن تواصل مراقبة تنفيذ توجيهه الإداري في دورتيها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية، تقرر الموافقة على عمليات إعادة التصنيف التي أوصت بها اللجنة لعام 2020، تقرر أيضاً أنه لا ينبغي للمحكمة أن تقدم أي طلبات جديدة

(27) ICC-ASP/15/Res.1، القسم نون، الفقرة 1.

(28) الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة ... 2017 (ICC-ASP/16/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-1، الفقرة 105.

(29) ICC-ASP/18/15، الفقرة 121.

(30) ICC/AI/2018/002، 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2018.

لإعادة التصنيف إلى أن يتم الانتهاء من الاستعراض الجديد للأمر الإداري⁽³¹⁾. وتشدد على أن إعادة تصنيف الوظائف لا يمكن أن تستخدم أداة للترقية أو تمثل تبعة من تبعات تزايد أعباء العمل وتشير إلى أهمية الإنصاف والشفافية في كافة عمليات اتخاذ القرار؛

- 4- تحيط علماً بتوصيات المراجع الخارجي بأن تسعى المحكمة جاهدة إلى تطبيق مجموعة موحدة من سياسات إدارة الموارد البشرية⁽³²⁾ وبأن تضع ميثاقاً للأخلاقيات وتنشره⁽³³⁾، وتشجع المحكمة على موافاة الدول الأطراف بمعلومات محدثة عن تنفيذ هذه التوصيات؛
- 5- تشجع الإدارة الحكيمة للموارد البشرية للمحكمة لضمان الانضباط الكامل للميزانية، وتلاحظ أنه يجب تبرير جميع الموظفين الجدد من أي فئة، بما في ذلك الموظفون المؤقتون، بشكل مناسب⁽³⁴⁾.

نون- الإحالات من مجلس الأمن

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تلاحظ مع القلق أن الدول الأطراف تحملت وحدها حتى الآن النفقات التي تكبدتها المحكمة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة⁽³⁵⁾،

وإذ تشير إلى المادة 115 من نظام روما الأساسي التي تنص على أن تغطي نفقات المحكمة والجمعية، في جملة أمور، بالأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهنا بموافقة الجمعية العامة، وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن،

وإذ تضع في اعتبارها أنه، عملاً بالفقرة 1 من المادة 13 من اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، تخضع الشروط التي ترصد بموجبها أي أموال للمحكمة بموجب قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة لترتيبات مستقلة،

- 1- تحيط علماً بتقرير قلم المحكمة بشأن التكاليف التقريبية المخصصة حتى الآن في المحكمة والمتعلقة بالإحالات من مجلس الأمن⁽³⁶⁾، وتلاحظ أن الميزانيات المعتمدة المخصصة للإحالات من مجلس الأمن بلغت حتى الآن 65 مليون يورو تقريباً وأن الدول الأطراف تحملت حصرياً هذه المبالغ؛
- 2- تشجع الدول الأطراف على مواصلة المناقشات بشأن إمكانية المضي قدماً في هذه المسألة؛
- 3- تدعو المحكمة إلى مواصلة تناول هذه المسألة في الحوار المؤسسي مع الأمم المتحدة وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة التاسعة عشرة للجمعية.

عين- الاستراتيجية الخمسية لتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات

إن جمعية الدول الأطراف،

(31) الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة عشرة ... 2019 (ICC-ASP/18/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-2، الفقرة 43.

(32) تقرير المراجعة النهائية بشأن إدارة الموارد البشرية (ICC-ASP/17/7). التوصية 2.

(33) تقرير المراجعة النهائية بشأن إدارة الموارد البشرية (ICC-ASP/17/7)، الفقرات 238-240.

(34) ICC-ASP/18/15، الفقرة 37.

(35) القراران 1593 (2005) و 1970 (2011) لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

(36) ICC-ASP/18/28.

إذ تحيط علماً بتوصية لجنة الميزانية والمالية في دورتها الحادية والثلاثين بشأن الاستراتيجية الخمسية لتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات ("الاستراتيجية")⁽³⁷⁾،

وإذ تشير إلى طلب المحكمة⁽³⁸⁾ تزويد لجنة الميزانية والمالية، في دورتها الثانية والثلاثين، بكل ضمن معايير النظام المالي والقواعد المالية لتحويل الأموال غير المنفقة من الاستراتيجية، الناجمة عن التأخير الموضوعي في الشراء، من سنة مالية إلى السنة المالية التالية لها،

وإذ تحيط علماً بتوصية اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين⁽³⁹⁾ بأن تواصل المحكمة تنفيذ الاستراتيجية على أساس التقديرات القصوى للتكاليف للسنوات 2019-2021 على النحو الوارد في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين (2019: 2 168.5 ألف يورو، و2020: 2 072.5 ألف يورو، و2021: 2 559.5 ألف يورو)⁽⁴⁰⁾؛

- 1- تقرر، نظراً للطبيعة الطويلة الأجل للمشروع، أن يظل الجزء من الميزانية المعتمدة للإستراتيجية لعام 2019، الناجم عن التأخير الموضوعي في الشراء والبالغ قدره 307 ألف يورو، متاحاً في عام 2020؛
- 2- تطلب إلى المسجل أن يقدم إلى الجمعية، من خلال اللجنة، تقريراً سنوياً عن تنفيذ الاستراتيجية.

فء- التعديلات على النظام الداخلي للجنة الميزانية والمالية

إن جمعية الدول الأطراف،

- 1- تحيط علماً بالتعديلات المقترحة إدخالها على النظام الداخلي للجنة الميزانية والمالية الواردة في المرفق الرابع لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين⁽⁴¹⁾؛
- 2- تشير إلى أن الجمعية نظرت في التعديلات المقترحة والمعلومات الأساسية ذات الصلة، ووضعت في اعتبارها أن جمعية الدول الأطراف هي الهيئة الوحيدة التي لديها السلطة اللازمة لمراجعة قراراتها؛
- 3- تقرر اعتماد النظام الداخلي للجنة الميزانية والمالية على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا القرار؛
- 4- وتقرر أيضاً إدراج هذه المسألة كجزء من الاستعراض الشامل للمحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي⁽⁴²⁾.

(37) الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة عشرة ... 2018 (ICC-ASP/17/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-2، الفقرة 104.

(38) ICC-ASP/18/Res.4، القسم عين، الفقرة 1.

(39) ICC-ASP/18/15، الفقرة 86.

(40) ICC-ASP/18/15، الفقرة 98، الجدول 5.

(41) الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة عشرة ... 2019 (ICC-ASP/18/20) المجلد الثاني، الجزء باء-1.

(42) ICC-ASP/18/Res.7.

التعديلات المقترحة على نظام القواعد الإجرائية الداخلي للجنة الميزانية والمالية

أولاً- الدورات

القاعدة 1

تواتر الدورات

تجتمع لجنة الميزانية والمالية (المشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة") عند الاقتضاء وعلى الأقل مرتين في السنة.⁽¹⁾

القاعدة 2

مكان عقد الدورات

بشكل عام، تجتمع اللجنة في مقر المحكمة. ويجوز عقد دورات اللجنة في مكان آخر إذا قررت ذلك اللجنة و/أو جمعية الدول الأطراف (المشار إليها فيما بعد باسم "الجمعية").

القاعدة 3

عقد الدورات

1- يتم عقد دورات اللجنة بناء على طلب:

(أ) الجمعية؛

(ب) أغلبية أعضاء اللجنة؛

(ج) أو رئيس اللجنة.

2- قبل أن يقرر الرئيس/الرئيسة تنظيم دورة للجنة، يتشاور مع أعضاء اللجنة، بما في ذلك تاريخ الدورة ومدتها.

3- يتم طلب عقد أي دورة للجنة، بناء على طلب الجمعية، في أقرب وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك.

القاعدة 4

إخطار الأعضاء

يقوم الرئيس، عن طريق الأمين التنفيذي⁽²⁾ بإخطار أعضاء اللجنة في أقرب وقت ممكن عن تاريخ ومدة كل دورة.

(1) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، 3-7 شباط/فبراير 2003 (ICC-ASP/1/3/Add.1) و ICC-ASP/1/Res.4 والمرفق، الفقرة 4.

(2) ارجع إلى القاعدة 16.

ثانياً- جدول الأعمال

القاعدة 5

إعداد جدول الأعمال المؤقت

يتم إعداد جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات اللجنة من جانب الأمين التنفيذي بالتشاور مع رئيس اللجنة، كلما أمكن، ويشمل ما يلي:

- (أ) جميع البنود التي تقترحها الجمعية؛
- (ب) جميع البنود التي يقترحها الرئيس؛
- (ج) جميع البنود التي يقترحها أعضاء اللجنة؛
- (د) جميع البنود التي تقترحها المحكمة.

القاعدة 6

إبلاغ جدول الأعمال المؤقت

يُبلغ جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات اللجنة إلى أعضاء اللجنة والمحكمة والدول الأطراف في أقرب وقت ممكن قبل انعقاد الدورة، ولكن قبل 21 يوماً على الأقل من افتتاح الدورة. ويُرفع أي تغيير أو إضافة لاحقة في جدول الأعمال المؤقت إلى انتباه أعضاء اللجنة والمحكمة والدول الأطراف في الجمعية قبل انعقاد الدورة بوقت كاف.

القاعدة 7

اعتماد جدول الأعمال

- 1- في بداية كل دورة، تعتمد اللجنة جدول أعمالها للدورة، على أساس جدول الأعمال المؤقت.
- 2- وإذا لزم الأمر، يجوز للجنة تعديل جدول الأعمال، شريطة عدم حذف أو تعديل أي بند تحيله إليها الجمعية.

ثالثاً- مهام اللجنة

القاعدة 8

المهام

- 1- اللجنة هي هيئة فرعية للجمعية تتكون من خبراء مستقلين تنتخبهم الجمعية.⁽³⁾
- 2- تكون اللجنة مسؤولة عن الفحص الفني لأية وثيقة مقدمة إلى الجمعية تحتوي على تبعات مالية أو على الميزانية أو أي مسألة أخرى ذات طبيعة مالية أو إدارية أو تأثير على الميزانية والتي قد تسندها إليها الجمعية. وعلى وجه التحديد، تقوم اللجنة باستعراض الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة، وتقديم

(3) ICC-ASP/1/Res.4.

التوصيات ذات الصلة إلى الجمعية. وتنظر اللجنة أيضاً في تقارير لجنة التدقيق في الحسابات⁽⁴⁾ ومراجعي الحسابات الخارجيين بشأن العمليات المالية للمحكمة، وتحيلها إلى الجمعية مع أي ملاحظات قد تراها مناسبة.

القاعدة 9

الأنشطة غير المتوافقة والسرية

- 1- يجب أن لا يكون لأعضاء اللجنة أي مصلحة مالية في أي نشاط يتعلق بمسائل تقع على عاتق اللجنة مسؤولية تقديم التوصيات بشأنها. ولا يجوز لهم الإفصاح عن أي معلومات سرية تصل إلى علمهم بسبب واجباتهم تجاه اللجنة، حتى بعد إنهاء مهامهم.
- 2- لا يحق لأعضاء اللجنة تولي أي مهام أخرى في المحكمة الجنائية الدولية خلال فترة ولايتهم.
- 3- على أعضاء اللجنة إبلاغ الرئيس⁽⁵⁾ عن أي تضارب محتمل في المصالح التي قد تكون لديهم أو التي قد تنشأ. الأعضاء الذين يجدون أنفسهم في مثل هذه الحالة لن يشاركوا في اعتبار الأمور التي تتعلق بها هذا التضارب، كما أنهم لن يصوتون على هذه الأمور. وإذا كان للرئيس أي تضارب في المصالح، فيتعين عليه/ها إبلاغ أعضاء اللجنة حيث سيقوم نائب الرئيس باعتبار هذا الأمر.

رابعاً- أعضاء اللجنة

القاعدة 10

انتخاب الرئيس ونائب الرئيس ومدة ولايتهما

- 1- تقوم اللجنة كل سنة في اجتماعها الأول، بانتخاب رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائها.
- 2- يتم انتخاب الرئيس ونائب الرئيس لفترة تنتهي في اليوم السابق للدورة الأولى في السنة التقويمية التالية ويكونان مؤهلين لإعادة الانتخاب مرتين.

القاعدة 11

الرئيس بالإنابة

- 1- في غياب الرئيس، يحل نائب الرئيس مكانه ويمارس مهامه/ها.
- 2- إذا توقف الرئيس عن شغل منصبه عملاً بالمادة 15، يقوم نائب الرئيس بأخذ مكانه وممارسة مهامه/ها حتى يتم انتخاب رئيس جديد.

القاعدة 12

صلاحيات الرئيس

- 1- يبقى الرئيس، في قيامه بممارسة مهامه، خاضعاً لسلطة اللجنة.

(4) وافقت الجمعية في دورتها الرابعة عشرة على إعادة إنشاء لجنة التدقيق في الحسابات. الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة عشرة ... 2015 (ICC-ASP/14/20) المجلد الثاني، الجزء باء-3، الفقرات 140 إلى 145، والملف الرابع. (5) أو نائب الرئيس إذا كان العضو في هذه الحالة هو الرئيس.

- 2- بالإضافة إلى ممارسة الصلاحيات المخولة له/ها في أي مكان آخر ضمن هذه القواعد، يجوز للرئيس أن يعلن افتتاح واختتام كل جلسة للجنة، وتوجيه المناقشات، والتيقن من مراعاة هذه القواعد، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح الأسئلة للتصويت وإعلان القرارات. والبت في النقاط النظامية، ورهنا بهذه القواعد، يقوم بإدارة أعمال اللجنة الكاملة وحفظ النظام في اجتماعاتها. يجوز للرئيس، أثناء مناقشة أي بند، أن يقترح على اللجنة تحديد الوقت الذي يسمح فيه للمتكلمين، والحد من عدد المرات التي يجوز فيها لكل عضو أن يتكلم بشأن أي مسألة، وإغلاق قائمة المتكلمين أو إغلاق النقاش. كما يجوز له/ها أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها أو مداولة المسألة قيد المناقشة.
- 3- يمثل الرئيس اللجنة في الاجتماعات ذات الصلة لدعم عمل اللجنة أو قد يفوض عضواً آخر للقيام بذلك. يقدم الرئيس تقاريره إلى جميع الأعضاء بشأن أي من هذه الاجتماعات.

القاعدة 13

صلاحيات الرئيس بالإنابة

يكون لنائب الرئيس الذي يعمل كرئيس نفس الصلاحيات والواجبات التي يتمتع بها الرئيس.

القاعدة 14

المقرر

يجوز للجنة تعيين أحد أعضائها كمقرر في كل دورة.

القاعدة 15

استبدال الرئيس أو نائب الرئيس

إذا توقف الرئيس أو نائبه عن القيام بمهامه/ها أو توقف عن العمل كعضو في اللجنة، فسيتوقف عن شغل هذا المنصب وسيتم انتخاب رئيس جديد أو نائب للرئيس للمدة ولايته المتبقية.

خامساً- الأمانة

القاعدة 16

واجبات الأمانة

- 1- تساعد اللجنة أمانة جمعية الدول الأطراف. وقد عُيِّن لهذا الغرض⁽⁶⁾ أمين تنفيذي من داخل أمانة جمعية الدول الأطراف. ويجوز يمكن لرئيس أمانة جمعية الدول الأطراف أن يخصص موارد إضافية عند الاقتضاء.
- 2- ويرفع الأمين التنفيذي التقارير إلى رئيس اللجنة بشأن جميع المسائل الموضوعية المتعلقة بعمل اللجنة، لكنه يظل عضواً في أمانة الجمعية تمثيلاً مع الهيكل الإداري للمحكمة⁽⁷⁾.
- 3- ويتلقى الأمين التنفيذي، وهو موظف في الأمانة، محفوظات اللجنة ويترجمها ويستنسخها ويوزعها، ويقدم إلى اللجنة، ويفسر البيانات التي تُدلى بها في الاجتماعات، ويعد ويعمم، عندما يتقرر ذلك،

(6) الوثائق الرسمية ... الدورة العاشرة ... 2011 (ICC-ASP/10/20) المجلد الثاني، الجزء باء-2، الفقرة 122.

(7) ICC-ASP/2/Res.3.

سجلات الدورة، ويكون لها الوصاية على محفوظات اللجنة وحفظها على النحو السليم، ويقوم عموماً بجميع الأعمال الأخرى التي قد تحتاجها اللجنة.

4- يؤدي الأمين التنفيذي هذه الواجبات عن طريق التنسيق بين أعضاء اللجنة ووحدات المحكمة المعنية.

5- ويتصرف الأمين التنفيذي بصفته في جميع اجتماعات اللجنة. ويضطلع بهذه المهام الأخرى التي تسندها إليه اللجنة. ويقوم الأمين التنفيذي بتوفير وتوجيه الموظفين المطلوبين من اللجنة، مع مراعاة متطلبات الاقتصاد والكفاءة إلى أقصى حد ممكن، ويكون مسؤولاً عن جميع الترتيبات التي قد تكون ضرورية لاجتماعاتها.

6- على الأمين التنفيذي إطلاع أعضاء اللجنة عن أي مسائل قد تُطرح عليهم للنظر فيها.

7- يقدم الأمين التنفيذي إلى اللجنة، بناء على طلبها، معلومات وتقارير بشأن المسائل التي تحددها اللجنة.

سادساً- تصريف الأعمال

القاعدة 17

تصريف الأعمال

وفيما يتعلق بتصريف الأعمال، تخضع إجراءات اللجنة للممارسات العامة على النحو الوارد في القواعد الإجرائية للجمعية.

سابعاً- صنع القرار

القاعدة 18

حقوق التصويت

يكون لكل عضو في اللجنة، بما في ذلك الرئيس، الإدلاء بصوت واحد.

القاعدة 19

اتخاذ القرارات

1- كقاعدة عامة، ينبغي أن يكون صنع القرار في اللجنة بتوافق الآراء. إذا استُنفدت جميع الجهود للتوصل إلى قرار بتوافق الآراء، تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

2- إذا انقسمت الأصوات بالتساوي، فسيعتبر الطرح أو المقترح بأنه مرفوضاً.

القاعدة 20

معنى عبارة "الأعضاء الحاضرين والمصوتين"

لأغراض هذه القواعد، معنى عبارة "الأعضاء الحاضرين والمصوتين" هو الأعضاء الحاضرين الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. والأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت يعتبرون غير مصوتين.

القاعدة 21

إجراء التصويت

تُطبق اللجنة مبدأ، مع ما يلزم من تغيير، للقواعد المتعلقة بإجراء التصويت في القواعد الإجرائية للجمعية.

القاعدة 22

الانتخابات

تُجرى جميع الانتخابات بالافتراع السري.

القاعدة 23

إجراء الانتخابات

تطبق اللجنة مبدأ، مع ما يلزم من تغيير، للقواعد المتعلقة بالانتخابات الواردة في القواعد الإجرائية للجمعية.

ثامناً – اللغات

القاعدة 24

لغات اللجنة

وتمشياً مع المادة 38 من النظام الداخلي للاستراتيجية، تكون اللغات العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية لغات اللجنة. يمكن للجنة أن تقرر اللغة (اللغات) التي ستستخدمها من اللغات الست كلغات العمل.

القاعدة 25

الترجمة الشفوية

تترجم البيانات التي تُدلى بأي من لغات اللجنة الست إلى اللغات الخمس الأخرى، إذا طلبها أي عضو من أعضاء المؤسسة ووفقاً للقواعد ذات الصلة.

القاعدة 26

لغات أخرى

1- يجوز لأي عضو أن يدي بيان بلغة غير لغات اللجنة. في هذه الحالة، يقوم هو نفسه بتوفير الترجمة الشفوية إلى إحدى لغات اللجنة. يجوز أن تستند الترجمة إلى لغات اللجنة الأخرى على ترجمة اللغة الأولى.

2- ويمكن أن تستند الترجمة الشفوية إلى اللغات الأخرى للجنة (من جانب المترجمين الشفويين للمحكمة حيثما أمكن) إلى الترجمة الشفوية المقدمة باللغة الأولى من هذا القبيل.

القاعدة 27**الترجمة الخطية**

يتم نشر جميع التوصيات والوثائق الأخرى الخاصة باللجنة بلغات اللجنة والتي وهي أيضا اللغات الرسمية لدولة طرف واحدة على الأقل في نظام روما الأساسي، ما لم يقرر رئيس اللجنة خلاف ذلك.⁽⁸⁾

تاسعاً - الاجتماعات**القاعدة 28****الاجتماعات**

1- تُعقد اجتماعات اللجنة في جلسات مغلقة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

2- قد تقرر اللجنة إصدار بيان رسمي عن طريق الأمين التنفيذي.

عاشراً - مراجعة القواعد**القاعدة 29****مراجعة القواعد**

يجوز مراجعة نظام القواعد الإجرائية الداخلي وتعديله حسب الاقتضاء، ويتم إقرارها من طرف الجمعية للموافقة عليها.

(8) ICC-ASP/7/Res.7.